

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية بالقطاع السياحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة السياحة مجلس قومى لتنمية الموارد البشرية بالقطاع السياحى بهدف

رفع القدرة التنافسية بذلك القطاع عن طريق تنمية الموارد البشرية التى تحقق تحسين جودة

الخدمة ورفع مستوى الإنتاجية السياحية وتنشيط برامج الدعم الفنى والتدريب المهنى

للتنسيق بينهما وزيادة فاعليتها وربطها باحتياجات القطاع السياحى .

(المادة الثانية)

يتكون المجلس مما يأتى :

- . المجلس القومى .
- . المجلس الاستشارى .
- . المكتب التنفيذى .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس القومى برئاسة وزير السياحة وعضوية :

أولاً - السادة الوزراء :

- . وزير التعليم العالى .
- . وزير القوى العاملة والهجرة .
- . وزير التربية والتعليم .

ثانياً - أعضاء يمثلون بعض الجهات :

- . مساعد أول وزير السياحة .
- . المستشار القانونى لوزير السياحة .
- . رئيس هيئة التنشيط السياحى .
- . المستشار الاقتصادى لوزير السياحة .
- . مستشار وزير السياحة للتدريب .
- . أمين عام صندوق السياحة .
- . رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- . رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
- . رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .
- . رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت السياحية .
- . رئيس مجلس إدارة غرفة العاديات والسلع السياحية .
- . رئيس مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- . أمين عام صندوق تطوير التعليم .

(المادة الرابعة)

يختص المجلس القومى فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى :

- ١ - التخطيط الاستراتيجى للتدريب على تنمية الموارد البشرية لقطاع السياحة .
- ٢ - اعتماد الخطط اللازمة لرفع القدرة التنافسية عن طريق التنمية للموارد البشرية التى تحقق تحسين جودة الخدمة بالقطاع السياحى .
- ٣ - إقرار واعتماد الموازنات المقترحة لتنمية الموارد البشرية فى القطاع السياحى ومتابعة تقارير الأداء المقدمة من المجلس التنفيذى .
- ٤ - تقييم واعتماد ما يقدمه المجلس الاستشارى من مقترحات وخطط تحقق التنمية المستهدفة للموارد البشرية ورفع القدرة التنافسية وتحقيق منتج متكامل الجودة بالقطاع السياحى وتفعيل ما يتماشى مع أهداف التنمية .

(المادة الخامسة)

يجتمع المجلس القومى مرة كل ثلاثة شهور أو بناء على دعوة رئيسه أو المجلس التنفيذى ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى حضوره عند مناقشة موضوعات محددة .

(المادة السادسة)

يشكل المجلس الاستشارى للمجلس القومى من السادة الأساتذة :

- مدحت مدنى .
- حسام بدرأوى .
- عميد كلية السياحة والفنادق (جامعة حلوان) .
- رئيس مجموعة ترافكو للسياحة .
- رئيس مجموعة أوراسكوم .
- رئيس فرع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالغردقة .
- رئيس جمعية مستثمرى البحر الأحمر .
- رئيس جمعية مستثمرى جنوب سيناء .

(المادة السابعة)

يختص المجلس الاستشارى بعرض تقرير بالمشكلات التى تعترض تنمية الموارد البشرية ويعرضها عليه المجلس القومى عن طريق المدير التنفيذى للمجلس القومى واقتراح الحلول لها وتقديم الخطط والاستشارات اللازمة لتحقيق التنمية المستهدفة للموارد البشرية ورفع القدرة التنافسية وتحسين جودة المنتج فى كافة مجالات القطاع السياحى .

(المادة الثامنة)

يشكل المكتب التنفيذى للمجلس القومى من السادة :

- المدير التنفيذى للمجلس .
- مساعد أول وزير السياحة .
- مستشار وزير السياحة للتدريب .
- مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

(المادة التاسعة)

المدير التنفيذى للمجلس القومى :

يكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر بتعيينه ومعاملته قرار من رئيس المجلس ويرأس

الأمانة الفنية للمجلس وتكون مهامه كالتالى :

- ٥ - الإشراف على تنفيذ برامج المجلس .
- ٦ - التنسيق بين الجهات المختصة والمعنية بتنفيذ متطلبات وأهداف المجلس .
- ٧ - عرض الدراسات التى تمت عن احتياجات القطاع السياحى لموارد بشرية مؤهلة ومتدربة .
- ٨ - تقديم المقترحات والحلول التى يراها المجلس الاستشارى إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٩ - التنسيق بين لجان المجلس نحو تحقيق الأهداف التى قام عليها .
- ١٠ - إعداد الموازنة وتقديمها للمجلس القومى .

(المادة العاشرة)

يجتمع المكتب التنفيذى بشكل دورى لمتابعة تنفيذ الخطط ووضع البرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها ومتابعة الأداء وتحديد ما يعترض الخطط من تنفيذ واقتراح حلولها وإعداد التقارير اللازمة وتنفيذ كافة المهام التى يختص بها .

(المادة الحادية عشرة)

يتحمل صندوق السياحة تمويل نفقات المجلس وتحديد إجراءات الصرف بناءً على ما عرضه عليه المجلس القومى بما لا يجاوز (٣٠٪) من إيرادات الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف